الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

الامارات العربية المتحدة

- ١ -

الدستور المؤقت
لدولة الأمارات العربية المتحدة

١٩٧١/٧/١٨

(الاحكام الدستورية للبلاد العربية. ص ٣٠ - ٥٦)

الوثائق العربية - ١٩٧١ - رقم ٤٥٧. ص ٧٧٢ - ٧٧٣)

اعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

بشان تحديد تاريخ العمل باحكام الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة.

نحن حكام امارات ابو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وام القيوين والفجيرة، بعد الاطلاع على المادة ١٥٢ من الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة الذي وقعناه في دبي في الخامس والعشرين من شهر جماد اول سنة ١٣٩١ هـ الموافق لليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة ١٩٧١ م،

نعلن ما يلي:

يعمل باحكام الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة المشار اليه اعلاه اعتبارا من تاريخ صدور هذا الاعلان.

صدر في دبي في هذا اليوم الخميس الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٣٩١ هـ الموافق لهذا اليوم الثاني من شهر ديسمبر سنة ١٩٧١ م.

حاكم امارة ابو ظبي	حاكم امارة دبي
حاكم امارة الشارقة	حاكم امارة عجمان
عن حاكم امارة ام القيوين	حاكم امارة الفجيرة

الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة

نحن حكام امارات ابو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وام القيوين والفجيرة.

نظراً لان ارادتنا وارادة شعب اماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد بين هذه الامارات، من أجل توفير حياة افضل، واستقرار امكن، ومكانة دولية ارفع لها ولشعبها جميعا، ورغبة في انشاء روابط اوثق بين الامارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان اعضائها، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة، ومع كافة الدول الاخرى الصديقة الاعضاء في منظمة الامم المتحدة، وفي الاسرة الدولية عموما، على أساس الاحترام المتبادل، وتبادل المصالح والمنافع، ورغبة كذلك في ارساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على اسس سليمة، تتمشى مع واقع الامارات وامكانياتها في الوقت الحاضر، وتطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق اهدافه، وتصون الكيان الذاتي لاعضائه بما لا يتعارض وتلك الاهداف، وتعد شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة، مع السير به قدما نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الاركان، في مجتمع عربي اسلامي متحرر من الخوف والقلق.

ولما كان تحقيق ذلك من اعز رغباتنا، ومن اعظم ما تتجه اليه عزائمنا، حرصا على النهوض ببلادنا وشعبها الى المنزلة التي تؤهلها لتبوء المكان اللائق بهما بين الدول المتحضرة واممها.

ومن اجل ذلك كله والى ان يتم اعداد الدستور الدائم للاتحاد نعلن امام الخالق العلي القدير وامام الناس اجمعين، موافقتنا على هذا الدستور المؤقت المذيل بتوقيعاتنا ليطبق اثناء الفترة الانتقالية المشار اليها فيه.

والله ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الباب الاول
الاتحاد ومقوماته واهدافه الاساسية

مادة ١ - الامارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، ويشار اليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد.

ويتالف الاتحاد من الامارات التالية:

ابو ظبي - دبي - الشارقة - عجمان - ام القيوين - الفجيرة.

ويجوز لاي قطر عربي مستقل أن ينضم الى الاتحاد، متى وافق المجلس الاعلى للاتحاد على ذلك باجماع الاراء.

مادة ٢ - يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة اليه بمقتضى احكام هذا الدستور السيادة على جميع الاراضي والمياه الاقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للامارات الاعضاء.

مادة ٣ ـ تمارس الامارات الاعضاء السيادة على اراضيها ومياهها الاقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور.
مادة ٤ ـ لا يجوز للاتحاد ان يتنازل عن سيادته، او ان يتخلى عن أي جزء من اراضيه او مياهه.
مادة ٥ ـ يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيده الوطني. ويحدد القانون العلم والشعار وتحتفظ كل امارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل اقليمها.
مادة ٦ ـ الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك.
وشعب الاتحاد شعب واحد، وهو جزء من الامة العربية.
مادة ٧ ـ الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الاسلامية مصدّر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية.
مادة ٨ ـ يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون. ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقا للاصول الدولية المرعية.
ولا يجوز اسقاط الجنسية عن المواطن، او سحبها منه، الا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.
مادة ٩ ـ ١ ـ تنشأ عاصمة الاتحاد في منطقة تمنحها للاتحاد امارتا أبو ظبي ودبي على الحدود بينهما، ويطلق عليها اسم «الكرامة».
٢ ـ يرصد في ميزانية الاتحاد للسنة الاولى ما يكفي لتغطية نفقات الدراسات الفنية والتخطيط لانشاء العاصمة على ان يباشر في أعمال انشائها باقرب وقت ممكن وعلى ان يتم انشاؤها خلال مدة لا تجاوز سبع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الدستور.
٣ ـ والى ان يتم انشاء عاصمة الاتحاد تكون أبو ظبي المقر المؤقت للاتحاد.
مادة ١٠ ـ أهداف الاتحاد هي الحفاظ على استقلاله وسيادته وعلى أمنه واستقراره، ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الامارات الاعضاء فيه، وحماية حقوق وحريات شعب الاتحاد وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين اماراته لصالحها المشترك من اجل هذه الاغراض، ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الافضل لجميع المواطنين مع احترام كل امارة عضو لاستقلال وسيادة الامارات الاخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور.
مادة ١١ ـ ١ ـ تشكل امارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة.
٢ ـ حرية انتقال رؤوس الاموال ومرور جميع البضائع بين امارات الاتحاد مكفولة ولا يجوز تقييدها الا بقانون اتحادي.
٣ ـ تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال البضائع من امارة الى أخرى من الامارات الاعضاء.
مادة ١٢ ـ تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصرة القضايا والمصالح العربية والاسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب، على أساس مبادىء ميثاق الامم المتحدة، والاخلاق المثلى الدولية.

الباب الثاني

الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الاساسية للاتحاد

مادة ١٣ ـ يتعاون الاتحاد والامارات الاعضاء فيه، كل في حدود اختصاصاته وامكانياته، في تنفيذ أحكام هذا الباب.
مادة ١٤ ـ المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الامن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم.
مادة ١٥ ـ الاسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف.
مادة ١٦ ـ يشمل المجتمع برعايته الطفولة والامومة ويحمي القصر وغيرهم من الاشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الاسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع.
وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الامور.
مادة ١٧ ـ التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الامية.
مادة ١٨ ـ يجوز للافراد والهيئات انشاء المدارس الخاصة وفقا لاحكام القانون، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها.
مادة ١٩ ـ يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة. ويشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.
مادة ٢٠ ـ يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه. ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له. ويهيء الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة.
مادة ٢١ ـ الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها. ولا ينزع من أحد ملكه الا في الاحوال

التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لاحكام القانون، وفي مقابل تعويض عادل.

مادة ٢٢ ـ للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجبة على كل مواطن. ويبين القانون الاحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب.

مادة ٢٣ ـ تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امارة مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة. ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها، لصالح الاقتصاد الوطني.

مادة ٢٤ ـ الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون.

ويشجع الاتحاد التعاون والادخار.

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة ٢٥ ـ جميع الافراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الاصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

مادة ٢٦ ـ الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

مادة ٢٧ ـ يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

مادة ٢٨ ـ العقوبة شخصية. والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الاحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم.

وايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور.

مادة ٢٩ ـ حرية التنقل والاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.

مادة ٣٠ ـ حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

مادة ٣١ ـ حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون.

مادة ٣٢ ـ حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على الا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الاداب العامة.

مادة ٣٣ ـ حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.

مادة ٣٤ ـ كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف.

ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الاحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه.

لا يجوز استعباد أي انسان.

مادة ٣٥ ـ باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقا لاحكام القانون.

والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

مادة ٣٦ ـ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها الا وفق احكام القانون وفي الاحوال المحددة فيه.

مادة ٣٧ ـ لا يجوز ابعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد.

مادة ٣٨ ـ تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظور.

مادة ٣٩ ـ المصادرة العامة للاموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بناء على حكم قضائي، وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة ٤٠ ـ يتمتع الاجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها.

مادة ٤١ ـ لكل انسان أن يتقدم بالشكوى الى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة ٤٢ ـ اداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانونا، واجب على كل مواطن.

مادة ٤٣ ـ الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن، واداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون.

مادة ٤٤ ـ احترام الدستور والقوانين والاوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها ومراعاة النظام العام واحترام الاداب العامة، واجب على جميع سكان الاتحاد.

الباب الرابع

السلطات الاتحادية

مادة ٤٥ ـ تتكون السلطات الاتحادية من:

١ ـ المجلس الاعلى للاتحاد.

٢ ـ رئيس الاتحاد ونائبه.

٣ ـ مجلس وزراء الاتحاد.

٤ ـ المجلس الوطني الاتحادي.

٥ ـ القضاء الاتحادي.

الفصل الاول ـ المجلس الاعلى للاتحاد

مادة ٤٦ ـ المجلس الاعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه. ويشكل من حكام جميع الامارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في اماراتهم، في حال غيابهم، أو تعذر حضورهم.
ولكل امارة صوت واحد في مداولات المجلس.

مادة ٤٧ ـ يتولى المجلس الاعلى للاتحاد الامور التالية:
١ ـ رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للامارات الاعضاء.
٢ ـ التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل اصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي.
٣ ـ التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق او موافقة المجلس الاعلى، وذلك قبل اصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد.
٤ ـ التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم.
٥ ـ الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته واعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد.
٦ ـ الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الاحوال التي ينص عليها هذا الدستور، ويتم كل ذلك بمراسيم.
٧ ـ الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام.
٨ ـ أية اختصاصات اخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الاتحادية.

مادة ٤٨ ـ ١ ـ يضع المجلس الاعلى لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه، وطريقة التصويت على قراراته. ومداولات المجلس سرية.
٢ ـ ينشىء المجلس الاعلى أمانة عامة له تزود بعدد كاف من الموظفين لمعاونته على اداء أعماله.

مادة ٤٩ ـ تصدر قرارات المجلس الاعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة اعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الاغلبية صوتي امارتي أبوظبي ودبي. وتلتزم الاقلية برأي الاغلبية المذكورة.
أما قرارات المجلس في المسائل الاجرائية فتصدر بأغلبية الاصوات. وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل.

مادة ٥٠ ـ يعقد المجلس الاعلى اجتماعاته في عاصمة الاتحاد. ويجوز أن ينعقد في أي مكان اخر يتم الاتفاق عليه مسبقا.

الفصل الثاني ـ رئيس الاتحاد ونائبه

مادة ٥١ ـ ينتخب المجلس الاعلى للاتحاد، من بين اعضائه، رئيساً للاتحاد ونائباً لرئيس الاتحاد. ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لاي سبب من الاسباب.

مادة ٥٢ ـ مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية. ويجوز اعادة انتخابهما لذات المنصب. ويؤدي كل منهما عند توليه اعباء منصبه اليمين التالية أمام المجلس الاعلى:
«اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحدة وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد، وأن أؤدي واجبي بأمانة واخلاص وأحافظ على استقلال الاتحاد وسلامة اراضيه».

مادة ٥٣ ـ عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة او الاستقالة أو انتهاء حكم اي منهما في امارته لسبب من الاسباب، يدعى المجلس الاعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع، لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا الدستور.
وعند خلو منصبي رئيس المجلس الاعلى ونائبه معا، يجتمع المجلس فورا بدعوة من أي من اعضائه، أو من رئيس مجلس وزراء الاتحاد، لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين.

مادة ٥٤ ـ يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية:
١ ـ يرأس المجلس الاعلى، ويدير مناقشاته.
٢ ـ يدعو المجلس الاعلى للاجتماع، ويفض اجتماعاته، وفقا للقواعد الاجرائية التي يقررها المجلس في لائحته الداخلية. ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه.
٣ ـ يدعو لاجتماع مشترك بين المجلس الاعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك.
٤ ـ يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الاعلى، ويصدرها.
٥ ـ يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الاعلى. كما يعين نائب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد.
٦ ـ يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الاجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد. ويتم هذا التعيين او قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقا للقوانين الاتحادية.
٧ ـ يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد

لدى الدول والهيئات الاجنبية ويقبل أعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الاجنبية لدى الاتحاد ويتلقى اوراق اعتمادهم. كما يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين.

٨ ـ يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين.

٩ ـ يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الاخرى، وفي جميع العلاقات الدولية.

١٠ ـ يمارس حق العفو او تخفيف العقوبة ويصادق على احكام الاعدام، وفقا لاحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية.

١١ ـ يمنح اوسمة وانواط الشرف العسكرية والمدنية، وفقا للقوانين الخاصة بهذه الاوسمة والانواط.

١٢ ـ اية اختصاصات أخرى يخوله اياها المجلس الاعلى او تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية.

الفصل الثالث ـ مجلس وزراء الاتحاد

مادة ٥٥ ـ يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء.

مادة ٥٦ ـ يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

مادة ٥٧ ـ يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء، قبل مباشرة اعباء مناصبهم أمام رئيس الاتحاد اليمين التالية:

«اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه، وأن اؤدي واجباتي بالامانة وأن ارعى مصالح شعب الاتحاد رعاية كاملة، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة اراضيه».

مادة ٥٨ ـ يحدد القانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات كل وزير. ويشمل أول مجلس وزراء اتحادي الوزارات التالية:

١ ـ الخارجية.
٢ ـ الداخلية.
٣ ـ الدفاع.
٤ ـ المالية والاقتصاد والصناعة.
٥ ـ العدل.
٦ ـ التربية والتعليم.
٧ ـ الصحة العامة.
٨ ـ الاشغال العامة والزراعة.
٩ ـ المواصلات والبريد والبرق والهاتف.
١٠ ـ العمل والشؤون الاجتماعية.
١١ ـ الاعلام.
١٢ ـ التخطيط.

مادة ٥٩ ـ يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، ويدعوه للانعقاد ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة وفي كافة الاجهزة التنفيذية للاتحاد.

ويمارس نائب رئيس الوزراء جميع سلطات الرئيس عند غيابه لاي سبب من الاسباب.

مادة ٦٠ ـ يتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الاعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية.

ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

١ ـ متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج.

٢ ـ اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية واحالتها الى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الاعلى للتصديق عليها.

٣ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد، والحساب الختامي.

٤ ـ اعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة.

٥ ـ وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها. وكذلك لوائح الضبط، واللوائح الخاصة بترتيب الادارات والمصالح العامة، في حدود احكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية. ويجوز بنص خاص في القانون، أو لمجلس الوزراء، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة ادارية اخرى، في اصدار بعض هذه اللوائح.

٦ ـ الاشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الامارات.

٧ ـ الاشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد.

٨ ـ تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين، وفقا لاحكام القانون ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم اصدار مراسيم بذلك.

٩ ـ مراقبة سير الادارات والمصالح العامة الاتحادية، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عموما.

١٠ ـ أية اختصاصات أخرى يخوله اياها القانون، أو المجلس الاعلى، في حدود هذا الدستور.

مادة ٦١ ـ مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتلتزم الاقلية برأي الاغلبية.

مادة ٦٢ ـ لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو لاي وزير اتحادي، اثناء توليه منصبه، أن يزاول أي عمل

مهني أو تجاري أو مالي، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الامارات، أو أن يجمع بين منصبه والعضوية في مجلس ادارة شركة تجارية أو مالية.

كما لا يجوز له أن يجمع الى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في احدى الامارات مع التخلي عن سائر مناصبه الرسمية المحلية الاخرى ان وجدت.

مادة ٦٣ ـ على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الاتحاد واعلاء كلمة الصالح العام وانكار المصالح الذاتية انكارا كليا وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.

مادة ٦٤ ـ رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الاعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل والخارج. وكل منهم مسؤول شخصيا أمام رئيس الاتحاد والمجلس الاعلى عن أعمال وزارته أو منصبه.

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو اعفاؤه من منصبه، أو وفاته، أو خلو منصبه لاي سبب من الاسباب الى استقالة الوزارة بكاملها. ولرئيس الاتحاد أن يطلب الى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتاً، لتصريف العاجل من الامور الى حين تشكيل الوزارة الجديدة.

مادة ٦٥ ـ يقدم مجلس الوزراء الى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الاعلى، في بداية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن الاعمال التي أنجزت في الداخل، وعن علاقات الاتحاد بالدول الاخرى والمنظمات الدولية، مقرونا بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره، وتحقيق أهدافه وتقدمه في كافة الميادين.

مادة ٦٦ ـ ١ ـ يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه.

٢ ـ ينشىء مجلس الوزراء أمانة عامة له تزود بعدد من الموظفين لمعاونته على اداء أعماله.

مادة ٦٧ ـ يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونائبه وسائر الوزراء.

الفصل الرابع: المجلس الوطني الاتحادي

الفرع الاول
احكام عامة

مادة ٦٨ ـ يشكل المجلس الوطني الاتحادي من ٣٤ عضوا ويوزع عدد مقاعد المجلس على الامارات الاعضاء كما يلي:

أبو ظبي : ٨ مقاعد
دبي : ٨ مقاعد
الشارقة : ٦ مقاعد
عجمان : ٤ مقاعد
ام القيوين: ٤ مقاعد
الفجيرة : ٤ مقاعد

مادة ٦٩ ـ يترك لكل امارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي.

مادة ٧٠ ـ يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي:

١ ـ أن يكون من مواطني احدى امارات الاتحاد، ومقيما بصفة دائمة في الامارة التي يمثلها في المجلس.

٢ ـ لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٣ ـ أن يكون متمتعا بالاهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره طبقا للقانون.

٤ ـ أن يكون لديه المام كاف بالقراءة والكتابة.

مادة ٧١ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

مادة ٧٢ ـ مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويحدد المجلس بعدها تجديدا للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المشار اليها في المادة ١١٤ في هذا الدستور.

ويجوز اعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم من الاعضاء.

مادة ٧٣ ـ قبل أن يباشر عضو المجلس الوطني الاتحادي أعماله، في المجلس ولجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحدة وان أحترم دستور الاتحاد وقوانينه، وأن اؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بأمانة وصدق».

مادة ٧٤ ـ اذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الاسباب فيجري اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو، ما لم يقع الخلو خلال الاشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس.

ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

مادة ٧٥ ـ يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد، ويجوز استثناء ان ينعقد في أي مكان آخر داخل الاتحاد، بناء على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضائه جميعاً وبموافقة مجلس الوزراء.

مادة ٧٦ ـ يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه، وفي اسقاط العضوية عنهم اذا فقدوا احد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناء على اقتراح خمسة منهم. وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها.

مادة ٧٧ ـ عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب

الاتحاد جميعه، وليس فقط عن الامارة التي يمثلها داخل المجلس.

الفرع الثاني
نظام العمل في المجلس

مادة ٧٨ ـ يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن ستة شهور، تبدأ في الاسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام، ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي كلما دعت الحاجة، ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي ان ينظر في غير الامور التي دعي من أجلها. واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يدعو رئيس الاتحاد المجلس الوطني الاتحادي لعقد دورته العادية الاولى في ظرف مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ العمل بهذا الدستور وتنتهي هذه الدورة في الموعد الذي يقرره المجلس الاعلى بمرسوم.

مادة ٧٩ ـ تكون دعوة المجلس للانعقاد، وفض الدورة «بمرسوم» يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أي أثر. ومع ذلك اذا لم يدع المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الاسبوع الثالث من نوفمبر، انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور.

مادة ٨٠ ـ يفتتح رئيس الاتحاد الدور العادي السنوي للمجلس، ويلقي فيه خطابا يتضمن بيان أحوال البلاد، وأهم الاحداث والشؤون الهامة التي جرت خلال العام، وما تعتزم حكومة الاتحاد اجراءه من مشروعات وأصلاحات خلال الدورة الجديدة.

ولرئيس الاتحاد أن ينيب عنه في الافتتاح، أو في القاء الخطاب، نائبه أو رئيس مجلس وزراء الاتحاد.

وعلى المجلس الاتحادي ان يختار لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه، ويرفع الرد بعد اقراره من المجلس الى رئيس الاتحاد، لعرضه على المجلس الاعلى.

مادة ٨١ ـ لا يؤاخذ اعضاء المجلس عما يبدونه من الافكار والاراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه.

مادة ٨٢ ـ لا يجوز أثناء انعقاد المجلس، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ اية اجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، الا باذن المجلس، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها.

مادة ٨٣ ـ يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة يحددها القانون، وبدل انتقال من محال اقامتهم الى مقر اجتماعات المجلس.

مادة ٨٤ ـ يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثان، ومن مراقبين اثنين يختارهم المجلس جميعاً من بين أعضائه.

وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٨).

وتنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية، واذا خلا احد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغله للمدة الباقية.

مادة ٨٥ ـ يكون للمجلس أمين عام، يعاونه عدد من الموظفين يتبعون المجلس مباشرة. وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس شروط خدمتهم واختصاصاتهم.

ويتولى المجلس وضع لائحته الداخلية، وتصدر بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات رئيس المجلس ونائبيه والمراقبين، وبوجه عام كل ما يتعلق بشؤون المجلس ولجانه وأعضائه وهيئة أمانته وموظفيه، وقواعد واجراءات المناقشة والتصويت في المجلس واللجان، وغير ذلك من شؤون، في حدود احكام هذا الدستور.

مادة ٨٦ ـ جلسات المجلس علنية. وتعقد الجلسات سرية اذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.

مادة ٨٧ ـ لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الاقل. وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها اغلبية خاصة، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة ٨٨ ـ يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهراً واحداً، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة الا بموافقة المجلس ولمرة واحدة. ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية.

كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الاعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي، على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ مرسوم الحل. ولا يجوز حل المجلس مرة أخرى لنفس الاسباب.

الفرع الثالث
اختصاصات المجلس

مادة ٨٩ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١١٠) تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الاعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها.

مادة ٩٠ ـ ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد، وفي مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقا للاحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور.

مادة ٩١ ـ تتولى الحكومة ابلاغ المجلس الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان.

مادة ٩٢ ـ للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش اي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد الا اذا ابلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش، وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها واذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات اخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك.

مادة ٩٣ ـ يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي، رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الاقل.

ويجيب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص على الاسئلة التي يوجهها اليهم اي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك وفقا للاجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس.

الفصل الخامس
القضاء في الاتحاد والامارات

مادة ٩٤ ـ العدل أساس الملك. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في اداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم.

مادة ٩٥ ـ يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية.

مادة ٩٦ ـ تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الاعلى عليه. ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها واجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لاعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.

مادة ٩٧ ـ رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون أبان توليهم القضاء ولا تنتهي ولايتهم الا لاحد الاسباب التالية:

١ ـ الوفاة.
٢ ـ الاستقالة.
٣ ـ انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة اعارتهم.
٤ ـ بلوغ سن الاحالة الى التقاعد.
٥ ـ ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لاسباب صحية.
٦ ـ الفصل التأديبي بناء على الاسباب والاجراءات المنصوص عليها في القانون.
٧ ـ اسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

مادة ٩٨ ـ يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين امام رئيس الاتحاد، بحضور وزير العدل الاتحادي، بأن يحكموا بالعدل دون خشية او محاباة، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه.

مادة ٩٩ ـ تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الامور التالية:

١ ـ المنازعات المختلفة بين الامارات الاعضاء في الاتحاد، أو بين أية امارة أو اكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات الى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الاطراف المعنية.

٢ ـ بحث دستورية القوانين الاتحادية، اذا ما طعن فيها من قبل امارة أو اكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الامارات، اذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية.

٣ ـ بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، اذا ما احيل اليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد اثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

٤ ـ تفسير أحكام الدستور اذا ما طلبت اليها ذلك احدى سلطات الاتحاد، أو حكومة احدى الامارات. ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة.

٥ ـ مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من افعال في اداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الاعلى ووفقا للقانون الخاص بذلك.

٦ ـ الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الاختام الرسمية لاحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة.

٧ ـ تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الامارات.

٨ ـ تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في امارة وهيئة قضائية في امارة اخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي.

٩ ـ أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال اليها بموجب قانون اتحادي.

مادة ١٠٠ ـ تعقد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد. ويجوز لها استثناء ان تنعقد عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الامارات.

مادة ١٠١ ـ أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة.
واذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، ان تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد، أو ان التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الامارات بحسب الاحوال، المبادرة الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لازالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها.
مادة ١٠٢ ـ يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو اكثر، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الامارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية:
١ ـ المنازعات المدنية والتجارية والادارية بين الاتحاد والافراد، سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها.
٢ ـ الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٩) من هذا الدستور.
٣ ـ قضايا الاحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الافراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة.
مادة ١٠٣ ـ ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكاني، والاجراءات التي تتبع أمامها، واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بهم، وطرق الطعن في احكامهم.
ويجوز أن ينص القانون على استئناف أحكام تلك المحاكم أمام احدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا، في الحالات وبالاجراءات التي يحددها.
مادة ١٠٤ ـ تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل امارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى احكام هذا الدستور.
مادة ١٠٥ ـ يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الامارة المعنية، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة الى المحاكم الاتحادية الابتدائية.
كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم الاتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائياً.
مادة ١٠٦ ـ يكون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحادي يصدر بموافقة مجلس الوزراء. ويعاون النائب العام عدد من أعضاء النيابة العامة.
وينظم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية، من حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم وترقياتهم وتقاعدهم والمؤهلات الواجب توافرها فيهم. كما ينظم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الاتحادي اختصاصات هذه الهيئة واجراءاتها، وصلاحيات معاونيها من رجال الضبط والامن العام.
مادة ١٠٧ ـ لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية، قبل تنفيذ الحكم، أو أثناء التنفيذ، أو أن يخفف هذه العقوبة، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير، من ستة اعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاءة في البلاد.
والعضوية في اللجنة مجانية، ومداولتها سرية. وتصدر قرارتها بأغلبية الاصوات.
مادة ١٠٨ ـ لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة نهائياً من جهة قضائية اتحادية، الا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم. وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها، وذلك بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.
مادة ١٠٩ ـ العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة، لا يكون الا بقانون.
ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن، والاعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها.

الباب الخامس
التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها

الفصل الاول: القوانين الاتحادية

مادة ١١٠ ـ ١ ـ تصدر القوانين الاتحادية بموجب احكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة.
٢ ـ يصبح مشروع القانون قانونا بعد اتخاذ الاجراءات التالية:
أ ـ يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي.
ب ـ يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الاعلى للتصديق عليه.
ج ـ يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الاعلى، ويصدره.
٣ ـ أ ـ اذا ادخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلا على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولا لدى رئيس الاتحاد او المجلس الاعلى، أو اذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع، فان لرئيس الاتحاد أو المجلس الاعلى

ان يعيده الى المجلس الوطني الاتحادي فاذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو رأى المجلس الاعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الاعلى عليه.

ب ـ يقصد بعبارة «مشروع القانون» الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملا على التعديلات التي ادخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي، ان وجدت.

٤ ـ ومع ذلك اذا اقتضى الحال اصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي فلمجلس وزراء الاتحاد ان يستصدرها عن المجلس الاعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له.

مادة ١١١ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ توقيعها واصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الاعلى عليها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ اخر في القانون ذاته.

مادة ١١٢ ـ لا تسري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما يقع قبل هذا التاريخ. ويجوز عند الاقتضاء، وفي غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثاني: المراسيم بقوانين

مادة ١١٣ ـ اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الاعلى، ما يوجب الاسراع على اصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين اصدار ما يلزم منها، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط الا تكون مخالفة للدستور.

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الاعلى خلال اسبوع على الاكثر للنظر في اقرارها أو الغائها، فاذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له. اما اذا لم يقرها المجلس الاعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون، الا اذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من اثار بوجه اخر.

الفصل الثالث: المراسيم العادية

مادة ١١٤ ـ لا يصدر مرسوم الا اذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الاعلى كل حسب اختصاصه، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية.

مادة ١١٥ ـ للمجلس الاعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في اصدار ما يقتضي الامر اصداره في غيبة المجلس الاعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على الا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية او اعلان الاحكام العرفية ورفعها، أو اعلان قيام الحرب الدفاعية، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

الباب السادس
الامارات

مادة ١١٦ ـ تتولى الامارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد، وتشارك جميعا في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته.

مادة ١١٧ ـ يستهدف الحكم في كل امارة بوجه خاص، حفظ الامن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها.

مادة ١١٨ ـ تعمل الامارات الاعضاء في الاتحاد جميعا، على تنسيق تشريعاتها في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الامكان.

ويجوز لامارتين أو اكثر، بعد مصادقة المجلس الاعلى، التكتل في وحدة سياسية أو ادارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة، أو انشاء ادارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق.

مادة ١١٩ ـ تنظم بقانون اتحادي، وبمراعاة اكبر قدر من التيسير، الامور المتعلقة بتنفيذ الاحكام والانابات القضائية، واعلان الاوراق القضائية، وتسليم الفارين من العدالة فيما بين الامارات الاعضاء في الاتحاد.

الباب السابع
توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والامارات

مادة ١٢٠ ـ ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية:

١ ـ الشؤون الخارجية.

٢ ـ الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية.

٣ ـ حماية امن الاتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل.

٤ ـ شؤون الامن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد.

٥ ـ شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي.

٦ ـ مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية.

٧ ـ القروض العامة الاتحادية.

٨ ـ الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية.
٩ ـ شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الاعلى انها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق.
١٠ ـ المراقبة الجوية واصدار تراخيص الطائرات والطيارين.
١١ ـ التعليم.
١٢ ـ الصحة العامة والخدمات الطبية.
١٣ ـ النقد والعملة.
١٤ ـ المقاييس والمكاييل والموازين.
١٥ ـ خدمات الكهرباء.
١٦ ـ الجنسية الاتحادية والجوازات والاقامة والهجرة.
١٧ ـ املاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها.
١٨ ـ شؤون التعداد والاحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد.
١٩ ـ الاعلام الاتحادي.

مادة ١٢١ ـ بغير اخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية: علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية ـ الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة ـ تسليم المجرمين ـ البنوك ـ التأمين بأنواعه ـ حماية الثروة الزراعية والحيوانية ـ التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات، والاجراءات امام المحاكم المدنية والجزائية ـ حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين ـ المطبوعات والنشر ـ استيراد الاسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة او قوات الامن التابعة لاي امارة ـ شؤون الطيران الاخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية ـ تحديد المياه الاقليمية وتنظيم الملاحة في اعالي البحار.

مادة ١٢٢ ـ تختص الامارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب احكام المادتين السابقتين.

مادة ١٢٣ ـ استثناء من نص المادة (١٢٠) (بند ١) بشأن انفراد الاتحاد اصلا بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، يجوز للامارات الاعضاء في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على الا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية، وبشرط اخطار المجلس الاعلى للاتحاد مسبقاً. فاذا اعترض المجلس على ابرام مثل تلك الاتفاقات فيتعين ارجاء الامر الى ان تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض.

كما يجوز للامارات الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الاوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط او الانضمام اليهما.

مادة ١٢٤ ـ على السلطات الاتحادية المختصة، قبل ابرام اية معاهدة او اتفاقية دولية يمكن ان تمس المركز الخاص باحدى الامارات، استطلاع رأي هذه الامارة، مسبقا وعند الخلاف يعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.

مادة ١٢٥ ـ تقوم حكومات الامارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك اصدار القوانين واللوائح والقرارات والاوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ.

وللسلطات الاتحادية الاشراف على تنفيذ حكومات الامارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الادارية والقضائية المختصة في الامارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

الباب الثامن
الشؤون المالية للاتحاد

مادة ١٢٦ ـ تتكون الايرادات العامة للاتحاد من الموارد التالية:
١ ـ الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي في المسائل الداخلة في اختصاص الاتحاد تشريعا وتنفيذا.
٢ ـ الرسوم والاجور التي يحصلها الاتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها.
٣ ـ الحصة التي تسهم بها الامارات الاعضاء في الاتحاد، في ميزانيته السنوية وفقا للمادة التالية:
٤ ـ ايراد الاتحاد من املاكه الخاصة.

مادة ١٢٧ ـ تخصص الامارات الاعضاء في الاتحاد نسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر اللذين يحددهما قانون الميزانية.

مادة ١٢٨ ـ يحدد القانون قواعد اعداد الميزانية العامة للاتحاد، والحساب الختامي، كما يحدد بدء السنة المالية.

مادة ١٢٩ ـ يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمنا تقديرات الايرادات والمصروفات، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الاقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وابداء ملاحظاته عليها، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية الى المجلس الاعلى للاتحاد، مصحوبة بهذه الملاحظات لاقرارها.

مادة ١٣٠ ـ تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون. وفي جميع الاحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية، يجوز بمرسوم اتحادي اقرار اعتمادات شهرية مؤقتة، على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة المالية السابقة، وتجبى الايرادات وتنفق

المصروفات وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

مادة ١٣١ ـ كل مصروف غير وارد بالميزانية، أو زائد عن التقديرات الواردة بها، وكل نقل لاي مبلغ من باب الى اخر من أبواب الميزانية، يجب أن يكون بقانون.

ومع ذلك يجوز، في حالة الضرورة الملحة، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون وفقا لاحكام المادة (١١٣) من هذا الدستور.

مادة ١٣٢ ـ يخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من ايراداته للانفاق على مشروعات الانشاء والتعمير والامن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات. ويتم تنفيذ هذه المشروعات والانفاق عليها، من اعتمادات هذه المبالغ، بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت اشرافها بالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية.

ويجوز للاتحاد انشاء صندوق خاص لهذه الاغراض.

مادة ١٣٣ ـ لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون. ولا يجوز اعفاء احد من اداء هذه الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون.

كما لا يجوز تكليف احد باداء اموال أو رسوم أو عوائد اتحادية الا في حدود القانون وطبقا لاحكامه.

مادة ١٣٤ ـ لا يجوز عقد القروض العامة، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها انفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة، الا بقانون اتحادي.

مادة ١٣٥ ـ الحساب الختامي للادارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية يقدم الى المجلس الوطني الاتحادي خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لابداء ملاحظاته عليه، قبل رفعه الى المجلس الاعلى لاقراره، على ضوء تقرير المراجع العام.

مادة ١٣٦ ـ تنشأ ادارة اتحادية مستقلة يرئسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم، لمراجعة حسابات الاتحاد والاجهزة والهيئات التابعة له، وكذلك لمراجعة اية حسابات أخرى يوكل الى الادارة المذكورة مراجعتها، طبقا للقانون.

وينظم القانون هذه الادارة ويحدد اختصاصاتها، وصلاحيات العاملين فيها، والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها، من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه.

الباب التاسع
القوات المسلحة وقوات الامن

مادة ١٣٧ ـ كل اعتداء على اية امارة من الامارات الاعضاء في الاتحاد يعتبر اعتداء عليها جميعا، وعلى كيان الاتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الاتحادية والمحلية على دفعه، بكافة الوسائل الممكنة.

مادة ١٣٨ ـ يكون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية، موحدة التدريب والقيادة، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات، ورئيس الاركان العامة، واعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي.

كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية.

ومجلس وزراء الاتحاد هو المسؤول مباشرة أمام رئيس الاتحاد والمجلس الاعلى للاتحاد عن شؤون هذه القوات جميعا.

مادة ١٣٩ ـ ينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات افراد القوات المسلحة، وقواعد انضباطها، وكذلك الانظمة الخاصة بقوات الامن الاتحادية.

مادة ١٤٠ ـ يكون اعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الاعلى عليه. أما الحرب الهجومية فمحرمة عملا بأحكام المواثيق الدولية.

مادة ١٤١ ـ ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الاتحاد ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام، ورئيس الاركان العامة، وذلك لابداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشؤون الدفاع، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه، واعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها، وتحديد اماكن اقامتها ومعسكراتها.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم، دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات.

وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس.

مادة ١٤٢ ـ يكون للامارات الاعضاء حق انشاء قوات مسلحة محلية قابلة ومجهزة لان يضمها الجهاز الدفاعي للاتحاد عند الاقتضاء للدفاع ضد أي عدوان خارجي.

مادة ١٤٣ ـ يحق لاية امارة من الامارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة، أو بقوات الامن الاتحادية للمحافظة على الامن والنظام داخل اراضيها اذا ما تعرضت للخطر، ويعرض هذا الطلب فورا على المجلس الاعلى للاتحاد، لتقرير ما يراه.

وللمجلس الاعلى أن يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لاحدى الامارات شريطة موافقة الامارة طالبة الاستعانة والامارة التابعة لها تلك القوات.

ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين، اذا لم يكن المجلس الاعلى منعقدا اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير ودعوة المجلس الاعلى للانعقاد فورا.

الباب العاشر
الاحكام الختامية والمؤقتة

مادة ١٤٤ ـ ١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرات التالية تسري أحكام هذا الدستور خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ سريانه وفقا لاحكام المادة (١٥٢).

٢ ـ أ) اذا رأى المجلس الاعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري الى المجلس الوطني الاتحادي.

ب) تكون اجراءات اقرار التعديل الدستوري مماثلة لاجراءات اقرار القانون.

ج) يشترط لاقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الاصوات للاعضاء الحاضرين.

د) يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الاعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره.

٣ ـ يتخذ المجلس الاعلى خلال فترة الانتقال الاجراءات اللازمة لاعداد مشروع دستور دائم يحل محل هذا الدستور المؤقت. ويعرض مشروع الدستور الدائم على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشته قبل اصداره.

٤ ـ يدعو المجلس الاعلى لعقد اجتماع غير عادي للمجلس الوطني الاتحادي بموعد لا يجاوز ستة أشهر قبل انتهاء مدة سريان هذا الدستور المؤقت. ويطرح في هذا الاجتماع مشروع الدستور الدائم، وتتبع في اصداره الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة ١٤٥ ـ لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور، الا أثناء قيام الاحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الاحكام.

ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الاثناء، أو المساس بحصانة أعضائه.

مادة ١٤٦ ـ يكون اعلان الاحكام العرفية، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الاعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، ويبلغ هذا المرسوم الى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له.

وترفع الاحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الاعلى كذلك، متى زالت الضرورة التي استدعت اعلانها.

مادة ١٤٧ ـ لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الامارات الاعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات، ما لم يجر تعديلها أو الغاؤها بالاتفاق بين الاطراف المعنية.

مادة ١٤٨ ـ كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والاوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور، في الامارات المختلفة الاعضاء في الاتحاد ووفقا للاوضاع السائدة فيها يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا لما هو مقرر في هذا الدستور.

كما يستمر العمل بالتدابير والانظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين المعدلة لها وفقا لاحكامه.

مادة ١٤٩ ـ استثناء من احكام المادة (١٢١) من هذا الدستور، يجوز للامارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة، وذلك دون اخلال بأحكام المادة (١٥١) من هذا الدستور.

مادة ١٥٠ ـ تعمل السلطات الاتحادية على استصدار القوانين المشار اليها في هذا الدستور بالسرعة اللازمة، لكي تحل محل التشريعات والاوضاع الحالية. وخاصة ما يتعارض منها مع أحكامه.

مادة ١٥١ ـ لاحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الامارات الاعضاء في الاتحاد. وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لاحكامه الاولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الامارت.

وفي حالة التعارض، يبطل من التشريع الادنى ما يتعارض مع التشريع الاعلى، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.

مادة ١٥٢ ـ يعمل بهذا الدستور اعتبارا من التاريخ الذي يحدد باعلان يصدره الحكام الموقعون على هذا الدستور. وقع في دبي في هذا اليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة ١٩٧١ م.

الموافق لهذا اليوم الخامس والعشرين من شهر جماد الاول سنة ١٣٩١ هـ.

زايد بن سلطان آل نهيان	حاكم امارة ابو ظبي
راشد بن سعيد المكتوم	حاكم امارة دبي
خالد بن محمد القاسمي	حاكم امارة الشارقة
حميد بن راشد النعيمي	عن حاكم امارة عجمان
راشد بن احمد امعلا	عن حاكم امارة ام القيوين
محمد بن حمد الشرقي	حاكم امارة الفجيرة

ملاحظة: انضمت امارة رأس الخيمة، وملحقاتها الى دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ١٠ ـ ٢ ـ ١٩٧٢ ووقع عنها سمو الشيخ صقر بن محمد القاسمي حاكم الامارة.

- ٢ -

بيان قيام دولة «اتحاد الامارات العربية»

دبي ١٩٧١/١٢/٢ (الانوار - بيروت - ١٩٧١/١٢/٣. الوثائق العربية ١٩٧١. رقم ٤٥٧، ص ٧٧٢ - ٧٧٣).

في هذا اليوم، الخميس، الموافق الخامس عشر من شهر شوال ١٣٩١ هجرية الموافق اليوم الثاني من شهر كانون الاول ١٩٧١ بامارة دبي، عقد حكام امارات ابو ظبي، ودبي، والشارقة، وعجمان، وام القيوين، والفجيرة، الموقعون على الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة، اجتماعاً لهم في جو سادته مشاعر الاخوة والثقة والحرص العميق على تحقيق ارادة الشعب في هذه الامارات، واصدروا اعلانا بسريان مفعول احكام الدستور المذكور اعتبارا من هذا اليوم.

ثم تابع الحكام اجتماعهم كمجلس اعلى للاتحاد، وتم في هذا الاجتماع انتخاب الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حاكم امارة ابو ظبي رئيسا لدولة الامارات العربية المتحدة لمدة خمس سنوات، والشيخ راشد سعيد المكتوم حاكم امارة دبي نائباً للرئيس لنفس المدة، وقد ادى كل منهما اليمين الدستورية وفق احكام الدستور. كما تم تعيين الشيخ مكتوم بن راشد المكتوم ولي عهد امارة دبي رئيساً لمجلس الوزراء الاتحادي.

وسيعقد المجلس اجتماعه الثاني في ابو ظبي يوم الثلاثاء الموافق السابع من شهر كانون الاول ١٩٧١.

ويزف المجلس الاعلى هذه البشرى السعيدة لشعب الامارات العربية المتحدة ولكافة الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة وللعالم اجمع، معلناً قيام دولة الامارات العربية المتحدة، دولة مستقلة ذات سيادة، وجزءا من الوطن العربي الكبير تستهدف الحفاظ على استقلالها وسيادتها، وعلى امنها واستقرارها، ودفع كل عدوان على كيانها او كيان الامارات الاعضاء فيها، وحماية حقوق وحريات شعبها وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين اماراتها لصالحها المشترك، من اجل هذه الاغراض ومن اجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات، وتوفير الحياة الافضل لجميع المواطنين، ونصرة القضايا والمصالح العربية والاسلامية، وتوثيق اواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب على اساس مبادىء ميثاق الجامعة العربية وميثاق الامم المتحدة والاخلاق الدولية.

ويستنكر الاتحاد مبدأ استخدام القوة، ويأسف لما اتخذته ايران اخيرا من احتلال جزء من الوطن العربي العزيز، ويرى ضرورة احترام الحقوق المشروعة ومناقشة ما قد ينشأ من خلافات بين الدول بالطرق المتعارف عليها دوليا.

والمجلس الاعلى للاتحاد، إذ يتوجه بهذه المناسبة التاريخية المباركة الى الله العلي القدير بالحمد والشكر على توفيقه وعونه، والى شعب الاتحاد بالتهاني المباركة على تحقيق امانيه، ايمانا من المجلس بان أي وحدة، او اتحاد في أي بقعة من الوطن العربي خطوة في طريق الدعوة الحقة للوحدة العربية الشاملة.

وانه ليحرص على ترحيبه بانضمام باقي الدول في الامارات الشقيقة الموقعة على اتفاقية اتحاد الامارات العربية الموقعة في دبي في ٢٨ شباط ١٩٦٨ لدولة الامارات العربية المتحدة.